

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. محمد عثمان شبير

رئيس قسم الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

زكاة الثروة المعدنية وحقوق الإمتياز في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد عثمان شيبير^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: "زكاة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز" يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأن الثروات المعدنية بما فيها: البترول، والغاز، والفسفات، والحديد، وغير ذلك؛ أصبح لها دور كبير في اقتصاديات الدول المعاصرة، فهي تمثل أغلب واردات الدول وصادراتها، كما أنها أصبحت المادة الخام لكثير من الصناعات المعاصرة.

هذا بالإضافة إلى أن البترول أصبح اليوم المادة الأولى المولدة للطاقة في العالم، وهو يحظى باحتياجات ضخمة في الدول العربية المنتجة للنفط، حيث يبلغ الاحتياطي العربي منه قرابة (٧٠%) من الاحتياطي العالمي.

وقد اعتمدت الدول العربية النفطية المعاصرة في بداية ظهور النفط في أراضيها بكميات اقتصادية على عقود امتياز أجنبية عالمية. وبالرغم من أن غالبية هذه الدول قد تخلت عن عقود الامتيازات الأجنبية، واستبدلتها بعقود امتياز وشراكة مع شركات محلية؛ إلا أنه لا تزال بعض الدول المنتجة للنفط تتعامل بعقود الامتياز الأجنبية، فتلجأ إليها لتحسين إنتاج الثروات الطبيعية؛ لاعتقادها أن بعض الشركات الأجنبية تملك من الخبرة التقنية والوسائل الفنية أكثر من غيرها. ومما يؤيد ذلك ما نشرته جريدة الشرق الأوسط في عددها: (٩٤٩٢) بتاريخ (٢٣/١١/٢٠٠٤م) من أن ليبيا ستقوم قريباً بعرض المزيد من المناطق النفطية في شرق البلاد للاستكشاف. وأنه في بداية العام: (٢٠٠٥م) سيتم فتح مظاريف العطاء العالمي الخاص باتفاقيات النفط من أجل الاستكشاف والمقاسمة للمناطق المفتوحة بليبيا، واعتبر السيد عبد الله البدري مدير مؤسسة النفط الليبية أن عدد ونوعيات الشركات العالمية المتقدمة لهذا العطاء يبشر بالمستقبل الواعد للإمكانيات النفطية المتوقعة والمناخ الاستثماري الجيد.

فعقود امتياز الثروات الطبيعية لا تقتصر على الشركات العالمية الأجنبية، وإنما تعدتها في هذا العصر إلى الشركات المحلية؛ ليكون لأفراد القانون الخاص من شركات وطنية دور في الإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني.

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن الهيئة العالمية للزكاة طرحته ضمن محاور الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وطلبت مني أن أكتب فيه.

وبعد استخارة الله، والتوكل عليه عقدت العزم على كتابة هذا البحث، وجعلته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

تكلت في المبحث الأول: عن حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

وفي المبحث الثاني: عن مدى تركية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي المبحث الثالث عن محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.
والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة الثروة المعدنية وحقوق الامتياز

قبل تفصيل القول في الأحكام المتعلقة بزكاة الثروة المعدنية وحقوقها الامتياز؛ لا بدّ من بيان حقيقتهما، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويستلزم إيضاح هذا التصور بيان معنى كل من الثروة المعدنية وحقوق الامتياز، وما يتعلق بهما من ألفاظ، وأهميتهما. وسوف يشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: معنى الثروة المعدنية وأهميتها.

إن الثروة المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً للمواطن والوطن والدول في هذا العصر، فما معناها، وما الألفاظ التي تطلق عليها، وما أهميتها؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولاً: معنى الثروة المعدنية:

١- معنى الثروة المعدنية باعتبارها مركبة.

معنى الثروة.

الثروة في اللغة: من ثرا الشخص يثري ثراء، إذا كثر ماله وازداد. والاسم الثراء، وهو كثرة المال كما تأتي الثروة بمعنى زيادة القوم أو الناس والعزوة^(٢).

جاء في الحديث: "ما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه"^(٣). ويرجع سبب تخصيص نبي الله لوط عليه السلام بذلك إلى أن الله تعالى قال على لسانه: "لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" [هود: ٨٠] فالثروة في لغة العرب تطلق على الكثير من المال والناس.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للثروة عن المعنى اللغوي لها، فهي تطلق على الممتلكات المادية والطبيعية والبشرية التي يملكها بلد من البلدان^(٤).

كما يطلقها البعض على كل ما خلق الله تعالى من كائنات طبيعية في السماء والأرض وسخرها للناس لينتفعوا بها وهي بهذا المعنى تقوم على أمرين:

أحدهما: حسي، ويشمل الأرض الزراعية، وأرض المراعي، والغابات، والمناجم، وموارد الماء والطاقات، وما يتبع ذلك من تمييز حيواني وصناعي وتجاري ونحو ذلك مما يقوم الإدراك الحسي في الإنسان باكتشافه وتحصيله ومعرفة خصائصه ومنابعه.

والأمر الثاني: معنوي، وهو أن يدرك الإنسان بعقله قدرة الله على الخلق والإبداع لهذه الكائنات، فيزداد يقينا وإيمانا^(٥).

وأما الثروة في الاقتصاد المعاصر فلها تعاريف ومعان كثيرة، فهي تطلق في الاستعمال العادي على: "وفرة الممتلكات المادية"^(٦). وتُعرّف بأنها: "رصيد أو مخزون من السلع له منفعة، ومحدود من حيث كميته، وهذه السلع قابلة للنقل أو التصرف فيها"^(٧).

وبعبارة أخرى: "جميع الوسائل المادية والقابلة للتبادل من أجل إشباع للحاجات البشرية"^(٨).

وهي تنقسم إلى أقسام منها: ثروة فردية، وثروة المجتمع (ثروة قومية)، وثروة علمية أو فكرية، وثروة خارجية" كشهرة المحل. وسوف اقتصر على قسمين منها وهما الثروة الفردية، وثروة المجتمع لما لهما من علاقة بهذا البحث.

فالثروة الفردية: هي ثروة شخص معين، وتتمثل فيما يملك من أرض أو عقار أو نقود أو معادن نفيسة ومجوهرات، أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو ديون مستحقة له قبل الغير^(٩).
وبعبارة أخرى هي: "ما يملكه الشخص من سلع لها أسعار مقررة في الأسواق"^(١٠).

أو هي: "مجموع ما عند الشخص من ممتلكات ملموسة وغير ملموسة، ويكون لها قيمة في السوق، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الممتلكات قابلة للتبادل في السوق مقابل النقد أو السلع الأخرى، كما أن هذه الممتلكات لا تقتصر على الأشياء المادية مثل: المباني والأسهم، وإنما تشمل كذلك علاقات الشخص التجارية وشهرته"^(١١).
وأما ثروة المجتمع (الثروة القومية): فهي ثروة المجتمع بأكمله، وهي: تشمل الموارد الطبيعية من مرافق عامة، ومناجم، ومدارس، ومستشفيات، وسكك حديدية وغير ذلك. كما أنها لا تقتصر على الممتلكات الجماعية، وإنما تتعداها إلى ممتلكات الأفراد^(١٢).

معنى المعدنية:

المعدنية نسبة إلى المعدن، وهو في اللغة: مأخوذ من المعدن، وهو الإقامة، فيقال: عدن بالمكان: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: (جَنَاتٍ عَدْنٍ تَجْرِي) [التوبة: ٧٢] أي جنات إقامة.
فالمعدن في اللغة اسم المكان الذي يوجد فيه الجوهر (الفلز) الذي خلقه الله تعالى. ثم اشتهر في نفس أجزاء (الفلز) أو الجواهر التي خلقها الله تعالى في الأرض^(١٣).
والمعدن في اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يستخرج من الأرض من غير جنسها كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبلور، والعقيق، والكحل، والقار، والنفط (البتترول)، والكبريت، و غير ذلك^(١٤).
والمعادن إما أن تكون طبيعية خلقها الله في الأرض، وإما أن تكون غير طبيعية وجدت في الأرض بفعل الإنسان (الكنوز). والمعادن الطبيعية - عند الفقهاء - إما أن تكون ظاهرة، وإما أن تكون باطنية.
فالمعادن الظاهرة: هي التي تظهر على سطح الأرض مثل: الكبريت والملح والقار وغير ذلك.
وأما المعدن الباطنة: فهي التي تكون في باطن الأرض، وبين طبقاتها: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والنفط (البتترول) و غير ذلك.

وضابط التفرقة بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة كما قال النووي: "ما خرج بلا علاج أو عمل فهو من المعادن الظاهرة: كالكبريت والملح. وما لا يخرج إلا بعلاج أو عمل فهو من المعادن الباطنة: كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والبتترول"^(١٥).

٢- معنى الثروة المعدنية باعتبارها لقباً:

من خلال بيان مفردات: "الثروة المعدنية" نستطيع أن نخرج بتعريف لهذا المصطلح وهو: "ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الموجودة في الأرض، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلاً مهما لكل من الأفراد والدول".

فهي تختص بكونها من خلق الله تعالى لينتفع الناس بها. قال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور

: ٣٣]، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة : ٢٩] وقال صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض لله ورسوله... ثم هي لكم"^(١٦).

وهي ذات قيمة مادية معتبرة، ويجوز الانتفاع بها: شرعاً، وبهذا يخرج منها ما ليس لها قيمة: كحفنة تراب، كما يخرج ما له قيمة، لكن حرم الشارع الانتفاع بها: كميتة البر.

٣- الألفاظ التي تتعلق بالثروة المعدنية:

أطلق الفقهاء على بعض الثروات المعدنية مصطلحات خاصة تعبر عن بعضها، ومن ذلك الركاز، والكنز. فما حقيقة كل منهما، وما علاقة كل مصطلح بهذه الثروة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة إن شاء الله تعالى. وفيما يلي بيان ذلك:

أ- الركاز:

الركاز في اللغة: مأخوذ من الرکز وهو يطلق على: إثبات شيء في شيء، ومنه ركزت الرمح ركزاً: إذا أثبته في الأرض، ومنه ارتكز الرجل على فرسه إذا وضع سيتها بالأرض، واعتمد عليها. ومن هذا المعنى الركاز، وهو ما وجد في الأرض وثبت فيها^(١٧). كما يطلق الرکز على الصوت ومنه قوله تعالى: (هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا) [مریم: ٩٨] وهو الصوت الخفي^(١٨).

وأما الركاز فمفهومه محل اختلاف بين الفقهاء: فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الركاز يطلق على دفين أهل الجاهلية^(١٩)، وهو المعادن التي دفنها أهل الجاهلية في الأرض.

وعلى هذا يكون المعدن مغايراً للركاز. ويؤيد ذلك بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(٢٠). فعطف الركاز على المعدن يقتضي المغايرة، فالركاز غير المعدن.

في حين ذهب الزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أن الركاز هو المعدن خاصة الذي خلقه الله في الأرض، وليس المال المدفون بفعل الإنسان ركازاً واستدلاً لذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي^(٢١) فقال: "فيه، وفي الركاز الخمس"^(٢٢). قال أبو عبيد بعد أن ذكر الحديث السابق: "فقد تبين لنا أن الركاز سوى المال المدفون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فيه، وفي الركاز الخمس" فجعل الركاز غير المال المدفون؛ فعلم بهذا أنه المعدن^(٢٣).

وما روي عن الحرث بن أبي الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع^(٢٤)، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه. فقال: ضع عني خمس عشرة فأبى ذلك، قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد عليّ البيع. فقال لا أفعل. فقال: لا تئين علياً فلا تئين عليك فأتى علياً -يعني علي بن أبي طالب- فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فاتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؛ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا؛ فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمس المائة شاة" قال أبو عبيد: "أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس"^(٢٥).

وذهب الحنفية إلى أن الركاز يطلق على ما هو مركز في الأرض من معادن مخلوقة كانت أو موضوعة من

قبل الناس، فيعم المعدن المخلوق في الأرض، والكنز المدفون فيها^(٢٦).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: "ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس"^(٢٧). فهو يجمع بين الكنز والمعدن. وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الركاز الخمس" قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: "الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت"^(٢٨).

ولأن الركاز من الركز وهو المركز، وهو أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق، فيكون الركاز حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بدين الجاهلية^(٢٩).

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن الركاز يعم الكنز والمعدن؛ لأن اللغة تؤيد ذلك.

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو صحيح، لكن لا يسلم لهم استدلالهم به؛ لأنه؛ لا يصح القول بأن الركاز معطوف على المعدن جبار، وإنما عبارة: "وفي الركاز الخمس" جملة مستأنفة. وأما استدلال أبي عبيد بالحديث، فلا يمنع من دخول دفين الجاهلية في الركاز.

ثانياً: الكنز:

الكنز في اللغة: من كنزت التمر في الوعاء: إذا جمعته، وجعلت بعضه على بعض لحفظه.

وهو في الأصل يدل على تجمع في شيء، ومنه: كناز اللحم: أي مجتمعه. كما يطلق على الدفن^(٣٠).

والكنز في الاصطلاح يطلق على المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان.

وعرفه الجرجاني بأنه: "المال الموضوع في الأرض"^(٣١). وبعبارة أخرى: "المال المدفون الذي لا يعرف دافنه"^(٣٢).

ويطلق الكنز أيضاً على المال الذي لم تؤد زكاته كما قال المناوي: "وقد صار في الدين صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب، وإن لم يكن مدفوناً"^(٣٣).

ويطلق الكنز أيضاً على المال المخزون والمحبوس عن التعامل، أدبت زكاته أو لم تؤد^(٣٤).

فإذا كان الكنز بمعنى المال المدفون في الأرض بفعل الإنسان، فإن المعدن هو المال الموجود في الأرض خلقه، أي بخلق الله تعالى.

ثانياً: أهمية الثروة المعدنية للوطن والمواطن.

تحمل الثروة المعدنية مكان الصدارة في العالم اليوم على مستوى الأفراد والدول. فما أهميتها لكل من المواطن والوطن؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى وفيما يلي بيان ذلك.

١ - أهمية الثروة المعدنية للمواطن.

استودع الله تعالى الأرض ثروات معدنية، لا يستغني عنها الناس في حياتهم اليومية، ومن ذلك الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبتروال والغاز وغير ذلك وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في كثير من الآيات

منها قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) [الحديد: ٢٥]

فقد حدد الله تعالى علاقة الإنسان بهذه الثروات في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً) [البقرة: ٣٠]، قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مَسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الحديد: ٧] والاستخلاف يعني السيطرة

عليها واستغلالها والاستفادة منها في حياته بعد أن سخرها الله تعالى للإنسان وذلك لها له، وبعد أن زوده بالموهب والملكات والقدرات التي يستطيع بواسطتها فتح مغاليق تلك الثروات. قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى*وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) [الأعلى: ٢-٣] وقال تعالى: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) [طه: ٥٠].

إن تسخير ما في السموات والأرض للإنسان، وتزويده بالموهب والقدرات على فتح مغاليق ثرواتها يدعو إلى العمل والاجتهاد في طلب الرزق من خبايا الأرض. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: ١٥] وقال صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق في خبايا الأرض"^(٣٥). فعلى الإنسان أن يبذل ما في وسعه لاكتساب رزقه من هذه الثروات.

٢- أهمية الثروة المعدنية للوطن.

إن الثروات المعدنية التي أودعها الله تعالى الأرض تمثل مورداً مهماً للوطن والدول في هذا العصر، حيث تحرص الدول على ملكية تلك الأراضي والبحار ملكية عامة، ولا تسمح كثير من الدول لأحاد الناس بامتلاكها، وإنما تجعلها مورداً مالياً ثابتاً تنفق منه على حاجاتها العامة، ولذلك نجد أن الدول تضع في اعتبارها عند تكوينها ونشأتها تلك الثروات، فتكون قريبة منها. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) [الحديد: ٢٥]،

فقوله: (فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) أي في الحديد الذي تتخذ منه آلات الحرب والقتال، فيجعل في يد الدولة رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه^(٣٦). وقال الرازي: "الميزان إشارة إلى حمل الناس على تلك الأحكام المبنية على العدل والإنصاف... والحديد إشارة إلى أنهم لو تمردوا لوجب أن يحملوا عليها بالسيف"^(٣٧). وقد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وقف الأراضي المفتوحة عنوة في العراق على جميع المسلمين، ورفض توزيعها على المقاتلين الذين اشتركوا في الفتح؛ لتكون مورداً دائماً للدولة الإسلامية. حيث قال: "أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة ومصر- لا بد لها من أن تشحن بالجيش وإمداد العطاء عليهم؛ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلاج". ثم قال " فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد أقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؛ ما هذا برأي"^(٣٨).

إن وقف الأراضي المفتوحة بما فيها من ثروات معدنية وبحرية على المسلمين يسد حاجة المسلمين، ويؤدي إلى استئصال الفقر، كما يؤدي إلى تحسين مستوى التنمية للدولة. لكن على الدولة المسلمة أن تبذل ما في وسعها للاستفادة من تلك الثروات، ولا يجوز لها تعطيلها، وقد جعل الإسلام استخراج تلك الثروات الباطنة من الأرض من فروض الكفاية، وهي التي إذا قام بها بعض أفراد المجتمع سقط الإثم عن الجميع، وإذ لم يقم بها أحد لحق الإثم الجميع بمن فيهم رئيس الدولة الموكل بالإشراف على ذلك، والمطالبة بتحقيق المصلحة للمسلمين.

فعلى رئيس الدولة المسلمة توجيه ذوي الملكات والموهب والقدرات العلمية إلى استخراج تلك الثروات: قال النووي في كتاب المنهاج: "إن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما تتم به المعاش"^(٣٩). وقال الشربيني

شارح كتاب المنهاج: "لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام، فلا يحتاج إلى حث عليها، وترغيب فيها"^(٤٠).

إن تحمل الدول للمسؤولية في استخراج هذه الثروات من الأرض يجعل الموارد الطبيعية قادرة على الوفاء بحاجات البشر المتزايدة بسبب زيادة السكان على سطح الكرة الأرضية، ويقال من المخاوف من المشكلة الاقتصادية؛ لأن هذه الموارد يمكن تدميرها بالعمل والإنتاج.

المطلب الثاني: معنى حقوق الامتياز والتكليف الفقهي لها

إن حقوق الامتياز أحد الصيغ المستعملة في إنتاج الثروة المعدنية واستخراجها من باطن الأرض، فما معناها، وما تكييفها الفقهي؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا المطلب.

أولاً: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لفظاً مضافاً.

إذا كانت حقوق الامتياز مركباً إضافياً يتكون من حقوق وامتياز، فلا بد من بيان معنى كل لفظ، لكن لفظ الامتياز ينطوي على عقد. ولذا سنبين معنى هذه الألفاظ الثلاثة، وهي: الحقوق، والعقد، والامتياز.

١ - معنى الحقوق.

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو مصدر حق يحق إذا ثبت ووجب، وهو الثابت الذي لا يجوز إنكاره بحال من الأحوال. وأصل الحق: الموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانته على استقامة^(٤١).

والحقوق في الاصطلاح: هو كل ما يثبت للإنسان من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئاً مادياً، أم غير مادي. وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"^(٤٢). والحق في الاصطلاح القانوني: "مصلحة ذات قيمة يحميها القانون"^(٤٣).

٢ - معنى العقد.

العقد في اللغة: هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وضدها الحل، كما يطلق على إحكام الشيء وتقويته، ويستعمل العقد على سبيل الحقيقة في الربط المادي (الحسي) كعقد الحبل، ويستعمل على سبيل الاستعارة في الربط المعنوي: كعقد البيع، والعهد.

والعقد في الاصطلاح هو: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"^(٤٤). وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي"^(٤٥). سواء صدر من طرف واحد أو طرفين.

٣ - معنى الامتياز.

الامتياز في اللغة: مأخوذ من مازه يميزه ميّزاً، وميّزه تميّزاً، وهو الانفصال والعزل. وهو في الأصل يدل على تزيّل شيء عن شيء^(٤٦).

وفي الاصطلاح القانوني الامتياز: (Concession) يطلق على: منح حق خاص أو إذن بتشغيل أو استئجار مشروع معين تقوم به حكومة أو شركة خاصة، كامتياز تمنحه الحكومة لشركة للتقريب عن البترول في أراضيها واستخراجه.

كما يطلق الامتياز: (Franchise) في التجارة أيضاً على ما يتعلق بنقل المعارف والمبتكرات العلمية، وعلى اتفاقية بين مورد وموزع بالجملة أو بالمفرق، يعطي بموجبها الأول للثاني الحق في التصرف بمنتجاته وفقاً

لشروط محددة متفق عليها فيما بينهما.

كما يطلق أيضا على حق تمنحه الحكومة أو شركة إلى شخص للقيام بخدمة من خدمات المنافع العامة، أو لمزاولة عمل ذي طبيعة عامة: كمنح شركة نقل بالحافلات دون غيرها امتيازاً بتشغيل حافلاتها في شوارع مدينة معينة أو ولاية معينة.. الخ ويكون للدولة الحق في التدقيق في أوجه استخدام الامتياز حرصاً على مراعاة أحكام الاتفاق الذي منح بموجبه الامتياز^(٤٧).

ولا تقتصر معاني الامتياز على ما ذكرنا من معان، وإنما أصبح له في العصر الحاضر مجال واسع من المعاني.

ثانياً: الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية في القانون.

اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الوضعي في تحديد الطبيعة القانونية للامتيازات المعدنية التي تتم بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركات الخاصة العاملة في اكتشاف الثروة المعدنية وإنتاجها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: في القانون الفرنسي كانت فكرة الامتياز تقوم على عنصر المنحة والخدمة، ثم تطورت إلى فكرة العقد الإداري أو الصفقة التي تجري بين الدولة والشركات الخاصة؛ وذلك لأن هذه الامتيازات نشأت في ظل عدم المعرفة الحقيقية لمفهوم المرافق العامة، فلم يكن إجراء هذه الامتيازات بقصد استغلالها، وإنما كان بقصد الأشغال العامة التي تقوم على أساس العمل والاستثمار.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الفرنسي الامتياز -بناء على المفهوم الأخير للمرفق العام- بأنه: "عقد تمنح بموجبه الدولة الجهة صاحبة السيادة لشخص ما إمكانية من أجل استثمار مرفق عام أو مؤسسة لها صفة النفع العام"^(٤٨).

فهو عقد إداري، لكنه يختلف عن بقية العقود الإدارية من حيث خضوعه لإشراف الدولة، وتضمنه لبنود تنظيمية، تمكن الدولية من التعديل في كل وقت وفقاً للمصلحة العامة، وأخرى تعاقدية، وخضوع المنازعات التي تنشأ عنه لجهات خاصة، لأن تلك المنازعات ذات طبيعة خاصة، فتختلف الجهة التي تختص بالنظر فيها باختلاف أطراف النزاع^(٤٩).

الاتجاه الثاني: في القانون (الانجلو - أمريكي) يعتبر عقد الامتياز بمثابة الإيجار: (عقد مدني)، تبرمه الدولة صاحبة السيادة بينها وبين الشركات الخاصة، فتستطيع الشركة المتعاقدة مع الدولة أن تقاضي الدولة في المحاكم العادية عند نشوء المنازعات بينهما، وتملك الدولة بحكم سيادتها تعديل هذا العقد، بما يتفق والمصلحة العامة.

وهذا الوضع القانوني للامتياز قد تكرر منذ مدة، باعتبار أنه إذا كان للأفراد دورهم في تأمين المنافع للمجتمع؛ فإن العقود التي تبرم لقيامهم بهذه المهمة يجب أن تخضع لكل تعديل من شأنه أن ينعكس خيراً على متطلبات المجتمع الذي يستفيد من هذه المنافع^(٥٠).

ثالثاً: التكيف الفقهي للامتيازات المعدنية في التشريع الإسلامي.

إن فكرة الامتياز التي تتعلق بالثروة المعدنية ليست غريبة عن تشريعنا الإسلامي، فيمكن تكيفه على أنه مرّة بعدة عقود منها: الإقطاع، والإجارة، والمساقاة.

فالإقطاع هو: أن يقوم الإمام بإعطاء الأرض التي تتضمن المعادن إلى بعض المسلمين؛ ليستخرجوا منها المعادن إما بمقابل، أو بدون مقابل، وفق المصلحة العامة، وبشروط خاصة. لكن الفقهاء منعوا الإقطاع إذا كانت المعادن ظاهرة: وهي التي لا تحتاج إلى عمل ونفقة لاستخراجها: مثل الملح والكحل والكبريت، فلا يجوز للإمام إقطاعها لأحد الناس، ولا تملك بالإقطاع؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم لتعلق مصالح المسلمين العامة بها. قال ابن عقيل: "هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه، فضايق على الناس، فإن أخذ العوض عنه إغلاء، مخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة"^(٥١).

وقال ابن قدامة: "وجملة القول أن المعادن الظاهرة التي، وهي التي يوصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس، وينتفعون بها...؛ لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه إضراراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم"^(٥٢).

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد - بسنده عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له. قال فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له. إنما أقطعت الماء العد قال فرجعه منه"^(٥٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار"^(٥٤). قال الشافعي: "وهذا (المعادن الظاهر) كالنبات فيما لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد.. فنمنعه إقطاع مثل هذا، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ورسوله"^(٥٥). فإن قال قائل فكيف يكون حمى؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا، فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له. وكنه شريك فيه كشركته في الماء والكأ الذي ليس في ملك أحد..

ومثل هذا كله عين ظاهرة أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد، فليس لأحد، أن يتجدها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعه لنفسه، ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكأ"^(٥٦). وأما إذا كانت المعادن باطنة، وتحتاج في إخراجها إلى مؤونة وعمل؛ فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس؛ لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتقيب والتصفية"^(٥٧). في حين ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة لا تقطع للناس؛ لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة"^(٥٨).

والراجح هو القول الأول من أن المعادن الباطنة تقطع للناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، وهو إقطاع إرفاق، فلا يملك المقطع الأرض التي تتضمن المعادن، ولا المعادن قبل استخراجها، فإن استخراجها واستولى عليها ملك المعادن ملكاً خاصاً.

هذا بالنسبة لإقطاع المعادن للمسلمين، وأما إقطاعها لغير المسلمين فقد نص الشافعية على أن الذمي يمنع من استخراج المعادن والكنوز في دار الإسلام، كما يمنع من إحياء الأرض الموات، لأن الدار للمسلمين وهو

دخيل.

قال النووي: "وأعلم أن السلطان والحاكم يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام، وينقح جواز إزعاجه لكل مسلم، لأنه صاحب حق فيه"^(٥٩).

وأما المستأمن من الحربيين الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان فقد نصَّ الحنفية على أنه يمنع، ويسترد منه إذا استخرجه إلا إذا عمل بإذن الإمام على شرط، فله المشروط.

قال السرخسي: "حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً أو معدناً يؤخذ منه كله؛ لأن هذا في معنى الغنيمة، ولا حق لأهل الحرب في غنائم المسلمين رضخاً ولا سهماً بخلاف أهل الذمة.

وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأن الأمام شرط له ذلك لمصلحة رأى فيه لمصارف الخمس فعليه الوفاء بما شرط له ألا ترى أنه لو استعان بهم في قتال أهل الحرب رضخ لهم؛ فهذا مثله"^(٦٠).

وأما إذا قام الذمي باستخراج المعادن فإنه يملكها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنه مسموح له بذلك. وعند الشافعية يملكها في الراجح قبل إزعاجه ومنعه.

وقد طور الفقهاء في الدولة العثمانية نظام "إقطاع الأرض" الذي كان سائداً في الماضي إلى نظام "الإجارة" المعروف في الفقه الإسلامي والذي يكون إما على أساس المدة الزمنية، وإما على أساس القيام بعمل معين.

جاء في مجلة الأحكام العدلية (م ٤٤٩): "يلزم تعيين المأجور"،

و(م ٤٥٤): "يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت مع تعيين المدة".

و(م ٤٥٧): "يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول".

و(م ٤٥٦): "يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه، إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة".

لكن في إنزال عقد الإجارة على الامتياز إشكالاً شرعياً، وهو جهالة العوض ومدة العقد.

وفي هذه الحالة يمكن أن ننزل عليه عقد المساقاة، فهو يتضمن بعض الاستثناءات لأسباب اقتصادية، وهي عدم ربط العقد بمدة معينة، وإنما يربط باستخراج المعادن.

رابعاً: معنى حقوق الامتياز باعتبارها لقباً.

حقوق الامتياز هي الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي

تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة

الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.

المبحث الثاني

مدى تزكية الثروة المعدنية المرتبطة بالامتياز

إذا كانت الثروة المعدنية مما لها من قيمة مادية معتبرة شرعاً، فهل تجب الزكاة على كل من استخرجها، سواء

أكان فرداً، أم شركات إسلامية، أم دولة، أم شركات غير إسلامية لها حق الامتياز؟.

المطلب الأول: زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات لأفراد أو شركات إسلامية.

إذا استخرج الأفراد أو الشركات الإسلامية الخاصة المعادن من الأرض بموجب الامتيازات الممنوحة لهم من

قبل الدولة؛ فهي تملك لهم؛ وهي تشكل ثروة مالية كبيرة لأصحابها؛ فلا بد لمن استخرجها تزكيتها. كما نص على ذلك الفقهاء في الجملة.

ومن نصوصهم في ذلك. قال الزيلعي الحنفي: "إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية"^(٦١). وقال الدريبر المالكي: "إنما يزكى معدن عين (ذهب أو فضة) لا غيرهما من المعادن. كنجاس وحديد"^(٦٢). وزاد الدسوقي على ما لا تجب فيه الزكاة: "الرصاص والقزدير والكحل والعقيق والياقوت والزمرد والزئبق، والزرنيخ والمغرة والكبريت"^(٦٣).

وقال النووي الشافعي: "ومن استخرج ذهباً أو فضةً من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول: الخمس، وفي قول: إن حمل بتعب فرع عشره، وإلا فخمسه"^(٦٤).

وقال الخرقى الحنبلي: "وإذا أخرج من معادن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"^(٦٥). واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أولاً: عموم الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق في كل كسب طيب من الأموال التي استخلف الإنسان عليها ومن ذلك:

- قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) [الحديد: ٧].

- وقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣].

- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧] قال ابن عطية في المراد بما يخرج من الأرض: "النبات والمعادن والركاز وما ضارح ذلك"^(٦٦).

ثانياً: السنة النبوية

١- ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار، والبنر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(٦٧).

فهو يدل على أن الركاز بما فيه من كنوز ومعادن يجب فيه الخمس. كما قال الزيلعي: "ولا يقال الركاز معطوف على المعدن فيعلم أن الخمس فيه لا في المعدن؛ لأننا نقول المعدن معطوف على ما قبله، وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس إذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخير بما هو جبار (هدر)، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما (المعدن والكنز)"^(٦٨).

٢- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة -بلاد معروفة بالحجاز- وهي في ناحية الفرع. قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"^(٦٩).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة فقال: "ما كان في طريق مائتي أو في قرية عامرة فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مائتي ولا في قرية عامرة؛ ففيه وفي الركاز الخمس"^(٧٠).

فهو يدل على أنه يجب في المعادن الخمس.

٤- عموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٧١). وقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم"^(٧٢). فيدخل في الأموال التي تجب فيها الزكاة كل مال نام على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليهِ الدليل^(٧٣).

ثالثاً: الآثار.

١- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن الحرث بن الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتره منه بمائة شاة متبع. فأتى أمه فأخبرها فقالت: يا بني إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله. فرجع فقال: ضع عني خمس عشرة. فأبى ذلك قال فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع. فقال: لا أفعل فقال: لآتين عليك، ثلاثين عليك (لأخاصمك وارفع أمرك إلى الحاكم)، فأتى علياً -يعني علي بن أبي طالب- فقال: إن أبا الحرث أصاب معدناً، فاتاه علي فقال: أين الركاك الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت معدناً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي ما أرى الخمس إلا عليك قال، فخمس المائة شاة"^(٧٤). فهو يدل على وجوب الخمس في المعدن كما قال أبو عبيد: "أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركاكاً، وحكم عليه حكمه، وأخذ منه الخمس"^(٧٥).

٢- ولأن الخلفاء الراشدين أخذوا الزكاة من المعادن. فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة (ربع العشر) إلا أن تأتي ندره -أي خالصة من الذهب والفضة بلا عمل- فيكون فيها الخمس وكان يعد الندره الركيضة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا منه الخمس"^(٧٦). وكتب رحمه الله في ركاك "خذوا منه الخمس"^(٧٧). وروى البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة "أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاك، يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة"^(٧٨).

رابعاً: الإجماع.

حيث نقله كثير من العلماء، ومن ذلك النووي حيث قال: "أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن"^(٧٩).

خامساً: من المعقول.

أن لهذه الثروة قيمة مالية كبيرة، وهي تمثل ثروة كبيرة لأصحابها، وإن إعفائها من الزكاة لا يقوم على أي منطق على الإطلاق.

المطلب الثاني: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة المرتبطة بالامتيازات.

قبل بيان زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة لا بد من تفصيل القول في تملك الدولة للمعادن الموجودة في باطن الأرض، لأن الملك شرط لوجوب الزكاة ولذا سيشتمل هذا المبحث على نقطتين أولاً: ملكية الدولة للثروة المعدنية.

اتفق الفقهاء على أن الدولة تملك المعادن التي تستخرجها من أرض مملوكة لها، أو من أرض مباحة. أما إذا كانت الأرض مملوكة لأفراد معينين؛ وظهر فيها معادن فهل تملكها الدولة. أم تكون مملوكة لأصحاب الأرض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن هذه المعادن تملك لأصحابها، ولا تملكها الدولة^(٨٠). إلا أن الحنابلة قصروا ذلك على المعادن الجامدة دون السائلة. وأما السائلة فتملكها الدولة، ولا تملك لأحد الناس. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روى أبو عبيد -بإسناده- عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال بن عمر بن عبد العزيز، فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم تبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمه: "انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها ففاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"^(٨١).

فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن فهو أحق به.

٢- ولأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزرع والثمار.

٣- ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قال ابن قدامة: "وعلى هذا ما وجدته في ملك أو في موات فهو أحق به. وإن سبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجدته في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان"^(٨٢).

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن هذه المعادن تملك للدولة ملكية عامة، ولا تملك

للأفراد، وللا إمام أن يقفها على جميع المسلمين، ويستغلها في مصالحهم، وله أن يقطعها لمن يشاء من المسلمين نظير ما يصرف في مصالح المسلمين أو بالمجان إن رأى المصلحة في ذلك^(٨٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار". وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يمنعن الماء والكأ والنار". وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار"^(٨٤).

فهذه الأحاديث تدل على أن الماء والكأ والنار والملح مملوكة ملكاً عاماً وليس خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرها، وحكمها جميعها واحد، وهو أن ملكيته عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.

٢- وما روى أبو عبيد -بسنده- إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية -بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع- قال فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"^(٨٥).

فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.

٣- ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.

٤- ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس.. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج^(٨٦).

والراجع ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم من أن المعادن بجميع أنواعها من جامدة وسائلة تكون ملكيتها ملكية عامة لكافة المسلمين، وللدولة أن تتصرف فيها وفق المصلحة، ولا تترك للناس أمر امتلاكها؛ لأنها تعد ثروة عظيمة من ثروات الأمة، وتشكل مورداً مهماً من موارد الدولة. وتمليكها لآحاد الناس يؤدي إلى حصر الثروة في فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى سوء توزيع الثروة.

وأما الاستدلال بحديث إقطاع بلال ابن الحارث معادن القبلية فهو يدل على أن أمرها للإمام يتصرف فيها وفق المصلحة.

وأما قياسها على التراب والأحجار والزرور والثمار فلا يصح، التراب والحجارة من جنس الأرض، فأما المعادن فهي ليست من جنس الأرض.

وأما قياسها على الزروع والثمار فكذلك لا يصح؛ لأن الزروع والثمار تنبت بعد ملك المالك للأرض، في حين أن المعادن موجودة في الأرض قبل طرود الملك عليها.

وأما ملك الأرض المباحة بالإحياء فلا يتحقق إلا بإذن الإمام وهو رأى أبي حنيفة^(٨٧). وهو الذي نرجحه في ذلك فلا يملك الشخص المعادن دون إذن الإمام أو إقطاعه.

وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بالرأي الذي يقرر أن الثروة المعدنية مملوكة للدولة ملكاً عاماً، ولو كانت موجودة في الأراضي المملوكة للأشخاص.

فقد جاء في المادة (٣) من قانون أحكام المعادن والمحاجر رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦م "تعتبر المواد المعدنية التي توجد في المناجم والخامات التي توجد في المحاجر ملكاً للدولة... واستثنت مواد البناء"^(٨٨).

وجاء في المادة (٣) من قانون التعدين الأردني لسنة (١٩٢٦م) والمنشور في مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية لسنة (١٩٤٦م): "المعادن: جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من أديم الأرض، أو مشتقة منه اشتقاقاً طبيعياً وتشمل الزيت المعدني، والقار، والإسفلت، والغاز الطبيعي. لا يجوز لأي كان أن ينقب أو يتحرى عنها أو يستخرجها إلا إذا كان يحمل تصريحاً بالتقيب أو التحري أو رخصة فإذا كان الأمر كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا ملكها الإمام لشخص بعينه أو شركة بعينها فتجب فيها حينئذ الزكاة أو الحق الواجب"^(٨٩).

ثانياً: زكاة الثروة المعدنية المملوكة للدولة بالامتيازات

إذا كان الجزء الأكبر من الثروة المعدنية المرتبطة بامتيازات مملوكة للدولة، فهل تجب عليها الزكاة فيما تملك؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب غالبية الفقهاء القدامى. إلى أن الزكاة لا تجب على الدولة في هذه الثروات مطلقاً^(٩٠).

وقد أخذ بهذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور محمد رأفت عثمان. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية^(٩١):

أ- لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: باعتبارها تمثل المسلمين جميعاً، وهي ليس لأحد معين: بأن يكون المال مملوكة لشخص بعينه أو أشخاص بأعيانهم، ولا يستطيع عامة المسلمين من التصرف فيها تصرفاً مطلقاً فلا تزكي؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين.

ب- ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تأخذ منها الزكاة.

ج- ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبتروول تصرف في صالح المواطنين وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين مثل: الدكتور محمد شوقي الفنجري، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، والدكتور محمود أبو شهبة، والأستاذ ممدوح الشيخ: يرون وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة "النفط" مطلقاً، حيث جهر الفنجري برأيه هذا في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي والذي انعقد بمكة المكرمة في شهر (١٣٩٦هـ) الموافق فبراير (١٩٧٦م) وأكد على ضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس الناتج منه باسم الزكاة، بحيث يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطنيها. وما يزيد عن حاجتهم، وهو يقدر بالبلايين أو المليارات من العملات الصعبة يوزع على المحتاجين والمستحقين بسائر دول العالم الإسلامي. وبهذا نستطيع أن نقضي على أكبر عائق دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقديمهم^(٩٢). وأيد الفنجري في ذلك أبو شهبة، حيث قال: "لولا ضيق المقام لوفيت الموضوع حقه"^(٩٣). وطالب الأستاذ ممدوح الشيخ دول النفط في دول الخليج في كتاب أصدرته وزارة الأوقاف المصرية بدفع "زكاة الركاز" وهي (٢٠%) من عوائده. ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التالية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم"^(٩٤). " فإذا كان الإسلام لا يرضى أن يشبع مسلم ويجوع جاره وهو يعلم، فإنه لا يرضى أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختها، ويتقل كاهلها بقروض ربوية. ويؤيد ذلك ما جاء في رسالة عمر إلى والي مصر عمرو بن العاص عام الرمادة: "إلى العاص بن العاص، سلام الله عليك، أما بعد.. أفتراي هالكا ومن معي، وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه ثلاثاً" فرد عليه عمرو ابن العاص: "أما بعد.. أتاك الغوث، لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي"^(٩٥).

فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها، كان عمر سيطلب ذلك بتلك اللهجة.

ب- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام ومصر"^(٩٦).

ج- ولأن مشكلة التخلف التي يعاني منها العالم الإسلامي ترجع أساساً إلى فقر أغلبية المسلمين مما حال دون حصولهم على التعليم الكافي والعلاج الطبي اللازم، أو السكن المناسب، ومما أدخلهم في الحلقة الجهنمية المفرغة للجهل والمرض والضياع.

ولا أطالب بأكثر من إعطائهم حقه الشرعي، وهو تخصيص ٢٠% من دخل البترول باسم الزكاة بحيث يوزع على المستحقين^(٩٧).

مناقشة وترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في البترول والمعادن الباطنة بما يلي^(٩٨):

أ- إن القول بأن البترول غير مملوك لأفراد معينين نوقش بأنه مملوك للدولة ذات الشخصية الاعتبارية، فهو مملوك لمعين.

ويجاب عن ذلك بأن الدولة لا تملك البترول، وإنما الذي يملكه المسلمون، وتقوم الدولة بالتصرف فيه نيابة عنهم، وعلى فرض أنها تملكه لوجود الشخصية الاعتبارية فلا تجب الزكاة لأن الدولة ليست أهلاً للزكاة كما بينا سابقاً.

ب- إن القول بأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة فكيف تأخذ الزكاة منها..

نوقش بأن المطلوب من الدولة تخصيص خمس البترول باسم الزكاة باعتباره حق الله، بحيث لا تصرفه إلا في مصارف الزكاة الشرعية. ويجاب عن ذلك بأن جميع الأموال التي تستحق من البترول والمعادن الباطنة تصرف في المصالح بما فيها الفقراء والمساكين والمستحقون للزكاة فلا داعي لأخذ الزكاة من البترولي والمعادن

ج- إن القول بأن كل موارد الدولة تصرف في المصالح العامة.

نوقش بما نوقش به الدليل الذي قبله. ويجاب عنه بنفس الجواب

ونوقشت أدلة القول الثاني الذي أوجب الزكاة في البترول والمعادن المملوكة للدولة مطلقاً بأن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه.

وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، وتماثل الملك هو النعمة الكاملة، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة^(٩٩).

ولأن الذي يطرحه لا يتعلق بموضوع الزكاة، وإنما يتعلق بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والواجب الديني المفروض في أموال الأغنياء لصالح المحتاجين.

وبناء على ما سبق أرى أن الزكاة لا تجب على الدولة في واردات البترول والمعادن الباطنة؛ وذلك لأن هذه الأموال ليس لها مالك معين، ولا يتمكن المستحقون لها من التصرف فيها؛ لكن يجب على الدولة المسلمة التي تملك هذه الثروات إنفاقها في مصالح المسلمين عامة، ومنها سد حاجاتها، فيجب عليها.

هذا بالإضافة إلى أن مصارف بيت المال لا تقتصر على الفقراء والمساكين، وإنما تتعدى ذلك إلى الصرف في مصالح المسلمين من دفع رواتب الموظفين وبناء الجسور والطرق العامة وغير ذلك. والدولة اليوم تقوم بذلك كما تسهم بجزء كبير من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: زكاة الثروة المعدنية المملوكة لشركات غير إسلامية بالامتيازات.

يمكن تخريج هذه النازلة على مسألة وجوب الحق المالي في المعدن إذا استخرجه غير المسلم، وبعبارة أخرى: هل الإسلام شرط لإخراج هذا الحق؟ وهي مما اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول عبد الملك ابن الماجشون إلى أن الإسلام ليس شرطاً لأداء هذا الحق، فيؤخذ حق المعدن من المسلم والذمي والصغير والكبير والرجل والمرأة. قال السرخسي الحنفي: "كان هذا (يعني المعدن) والكنز سواء من هذا الوجه، ثم يستوي إن كان الواجد حراً أو عبداً أو مسلماً أو ذمياً أو صيباً أو بالغاً رجلاً أو امرأة؛ فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواحد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة ولجميع من سمي حق في الغنيمة إما سهماً وإما رضخاً"^(١٠٠).

وقال القرافي المالكي: "إن كان مسلماً أو عبداً قال سحنون و(ش) (الشافعي) لا زكاة قياساً على العين. وقال عبد الملك و (ح): (أبو حنيفة) تجب"^(١٠١).

وقال المرادوي الحنبلي: "أما إن كان ذمياً أو مكاتباً فلا شيء عليه. ولا يمنع منه الذمي على الصحيح من المذهب"^(١٠٢).

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"^(١٠٣). فإنه يدل على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، ولأنه مال كافر مظهر عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وبأقيه لواجده كالغنيمة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب وسحنون من المالكية إلى أن الإسلام شرط لأداء هذا الحق، فلا يؤخذ من الذمي الذي استخرج المعدن.

قال الشريبي الشافعي: "إن أخذه (المعدن) قبل منعه ملكه كما لو احتطب، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره، ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح"^(١٠٤).

وقد ذكرنا ما ذكره القرافي عن سحنون^(١٠٥). واستدلوا لذلك بقياس حق المعدن على حق الذهب والفضة، فلا تجب فيهما الزكاة إذا كانتا عند غير المسلم، ولأن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة.

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل بين ما إذا كان المأخوذ يصرف في مصارف الزكاة أو في مصارف الفيء..

فإن كان المأخوذ ربع العشر فمصرفه مصرف الزكاة، فلا يؤخذ من الذمي شيء مما استخرجه من المعادن، وإن كان المأخوذ الخمس فعلى قول المزني وأبي حفص بن الوكيل مصرفه مصرف الفيء، فيؤخذ من الذمي الخمس، ويوضع في بيت مال المسلمين^(١٠٦).

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الإسلام ليس شرطاً في أداء حق المعدن، فيؤخذ من الذمي لعموم الحديث الوارد في ذلك. ولأن الأصل في المعادن أنها مملوكة لجميع المسلمين. فإذا مُكنت الشركات غير الإسلامية من استخراج الثروة المعدنية بموجب الامتيازات وجب عليها أداء حق المسلمين منها.

المبحث الثالث

محاسبة زكاة الثروة المعدنية المرتبطة بحقوق الامتياز

إذا كانت الزكاة تجب على الشركات الخاصة التي تستخرج الثروات المعدنية بموجب الامتيازات؛ فإن هذه

الزكاة تعتمد في تحديدها على القوائم المالية والمحاسبية للشركات المساهمة، ومحاسبة الزكاة لهذه الشركات تقوم على أساسين هما: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية، والإفصاح الكامل أو العادل فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية للشركات.

إن التقدير الدقيق للمعلومات في القوائم المالية لشركات استخراج المعادن ضروري لمحاسبة الزكاة؛ وذلك ليتمكن الجباة والسعاة للزكاة من تحديد مقدارها وفق الشروط الخاصة بها. وفيما يلي بيان ذلك. أولاً: تحقق الجباة من توافر شروط الزكاة.

إن جابي الزكاة يعتمد في تقدير الزكاة على القراءة الدقيقة للقوائم المالية للشركة؛ ليتحقق بواسطتها من الشروط التي تتعلق بزكاة المعدن المستخرج. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يبلغ المعدن المستخرج نصاباً.

إذا كان نصاب الزكاة في الثروات المعدنية هو المقدار الذي إذا بلغه المعدن وجبت فيه الزكاة أو الحق المالي، فإنه لم يكن محل اتفاق الفقهاء، وإذا قلنا باشتراطه فكيف يتم تحديده. وفيما يلي بيان ذلك:

١- آراء الفقهاء في اشتراط النصاب للمعادن.

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب إلى أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب غيرهما ما بلغت قيمته قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم.

قال القرافي المالكي: "لا يزكى ما يخرج من المعدن حتى يكون عشرين ديناراً أو مائتي درهم" (١٠٧).

وقال النووي الشافعي: "وهل يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الذهب والفضة النصاب؟"

فيه طريقان: الصحيح منهما، وبه قطع المصنف (الشيرازي) وجماهير العراقيين وجماعات من الخراسانيين اشتراطه، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرد اتفاق الأصحاب عليه.

والطريق الثاني: حكاه أكثر الخراسانيين والماوردي عن العراقيين فيه قولان أصحهما اشتراطه. والقول الثاني: ^{١٠٨}٧.

وقال المرادوي الحنبلي: "ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة.

الصحيح في المذهب وعليه الأصحاب، أنه يشترط لوجوب الزكاة في المعدن استخراج نصاب. وعنه لا يشترط فيجب في قليله وكثيره" (١٠٩).

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (١١٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في تسعين ومائه شيء" (١١١).

ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، فيشترط فيه ما يشترط في الزكاة من النصاب (١١٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول (١١٣) والحنابلة في رواية (١١٤) إلى أن النصاب ليس بشرط

لوجوب الحق في المعدن المستخرج من الأرض، فيجب الحق فيما قلّ وكثر من المعادن.

قال الكاساني الحنفي: "وقال الشافعي في معادن الذهب والفضة ربع العشر كما في الزكاة، حتى شرط النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين.

وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه.

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة"^(١١٥).

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس"^(١١٦). وبالقياس على الغنيمة، حيث تخمس، ولو كانت قليلة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النصاب شرط لوجوب الحق في المعادن؛ لأن الحق الواجب فيها للمواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الأموال الزكوية من ذهب وفضة وحيوانات وعروض تجارة و زروع وثمار و غير ها.

وأما الحديث فمخصص بأحاديث اشترط النصاب، ولم يبق على عمومه كما في بقية الأحاديث التي أوجبت الزكاة في بعض الأموال كالزروع والثمار.

وأما القياس على الغنيمة في عدم اعتبار النصاب بقياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة تحصل للمجاهدين بدوق نفقة وتكاليف في حين إن المعادن يحتاج إخراجها من الأرض إلى نفقات وتكاليف، فلا بدّ فيها من النصاب.

٢- كيفية تحديد نصاب المعادن.

إذا قلنا باشتراط النصاب لوجوب الزكاة أو الحق المالي في المعادن، فكيف يتم تحديده؟

وهل ينظر إلى كل معدن على حدة، أم تُضم المعادن بعضها إلى بعض؛ لتكتملة النصاب؟
وهل تعامل معادن الشركاء معاملة المعدن الواحد، أم ينظر إلى نصيب كل واحد على انفراد؟

وهل تحسم نفقات العمل والتصفية والتتقية من المستخرج من الأرض؟

وهل يحسم ما على المستخرج للمعادن من ديون؟

هذا ما سنجيب عنه في هذه النقطة -إن شاء الله-، وسوف تشتمل على أمرين وهما:

أ- ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكتملة النصاب.

المعادن المستخرجة من الأرض إما أن تكون مملوكة لشخص واحد، وإما أن تكون مملوكة لأشخاص متعددين، وفيما بيان لهاتين الحالتين:

الحالة الأولى: ضم المعادن إلى بعضها لتكتملة النصاب إذا كانت لشخص واحد.

إذا كان المستخرج للمعادن شخصاً واحداً، فهل تضم المعادن إلى بعضها البعض لتكتملة النصاب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض لتكتملة النصاب إذا كان العرق واحدة أي متصلاً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر أخرج الحق الواجب فيه، وإن تراخى العمل. وإلا لا تضم المعادن إلى بعضها كأن يأخذ المعدن من عرق، ويأخذ معدناً من عرق آخر، كما لا يضم معدن إلى آخر، ويحسب لكل نوع نصاباً^(١١٧).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد المكان المستخرج منه، وتواصل النيل (العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء المعدن الأول على ملك الشخص

المستخرج. فإذا تعدد المكان المستخرج منه لم تضم المعادن إلى بعضها، وكذلك إذا انقطع النيل (العمل) إلا إذا كان الانقطاع لعذر: كسفر، أو لإصلاح الآلة، أو إضراب العمال، أو مرضهم أو سفرهم أو غير ذلك^(١١٨).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن المعادن تضم إلى بعضها البعض إذا اتحد الجنس، ولو اختلف العمل، فيضم الذهب إلى الذهب، ويضم الذهب إلى الفضة باعتبارهما جنسا وحاداً في الثمنية. أما إذا اختلف الجنس كالذهب والحديد فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكلمة النصاب^(١١٩).

وبالنظر في أقوال الفقهاء السابقة نجد أنها تتفق على ضم المعادن إلى بعضها البعض لتكلمة النصاب، وتختلف فيما يشترط لذلك من: اتحاد المكان، أو العمل، أو جنس المعادن المستخرجة، ويمكن اعتماد الشرط الأخير قياساً على الزروع والثمار.

الحالة الثانية: ضم المعادن إلى بعضها لتكلمة النصاب إذا كان الأشخاص متعددين.

إذا اشترك اثنان أو أكثر في استخراج المعادن من باطن الأرض، فأخرج كل واحد منهما أقل من النصاب فهل تضم المعادن المستخرجة لتكلمة النصاب، أم ينظر إلى معدن كل شريك على حدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى ضم المعادن المستخرجة من قبل الشركاء، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الحق الواجب، وإلا فلا؛ عملاً بمبدأ الخلطة في الحيوانات^(١٢٠).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول سحنون إلى عدم ضم المعادن إلى بعضها لتكلمة النصاب، وإنما ينظر إلى كل شريك على حدة^(١٢١). فإذا كان معدنه أقل من النصاب فلا يؤخذ منه شيء.

والراجع هو القول الأول من أن المعادن جميعها ينظر إليها كمال واحد عملاً بمبدأ الخلطة، وهو المعمول به في الشركات المساهمة اليوم.

ب- ما يحسم من المعادن وما لا يحسم.

إذا كان مستخرج المعادن محملاً بأعباء مالية تتعلق باستخراج المعادن أو تتعلق بحاجاته الخاصة، من نفقات تصفية وتنقية للمعادن، أو ديون على المستخرج للمعادن فهل تحسم من قيمة المعادن أو لا؟ للإجابة عن ذلك نفصل القول في هاتين النقطتين:

النقطة الأولى: حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيها وتنقيتها.

اختلف الفقهاء في حسم نفقات استخراج المعادن وتصفيها وتنقيتها من قيمة المعادن المستخرجة على قولين:

القول الأول: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول الأكثر إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها لا تحسم من قيمة المعادن، فيجب الحق في جميع المستخرج من باطن الأرض، حيث قاسوا ذلك على مؤونه الحصاد والدياس في الزروع^(١٢٢).

القول الثاني: ذهب ابن عقيل الحنبلي إلى أن نفقات تصفية المعادن وتنقيتها تحسم من قيمة المعادن

المستخرجة، فيجب الحق في صافي المعادن بعد حسم النفقات إذا بلغت نصاباً^(١٢٣).

وبالنظر في حجم النفقات في عصور الفقهاء السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقات لا تحسم من المعادن المستخرجة.

أما اليوم فإننا نجد أن النفقات التي تبذل في استخراج المعادن وتصفيتها وتفتيتها كثيرة جداً، فشركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى رأس مال كبير لشراء المعدات والآلات المتخصصة في التنقيب عن المعادن والمتنوعة، وهي في الغالب تستهلك بالانتهاء من مهمة الاستخراج، وهي تحتاج إليه لبناء المجمعات السكنية ذات المرافق المتكاملة. هذا بالإضافة وجود عنصر المخاطرة.

ولذا يمكن أن نرجح قول ابن عقيل الحنبلي من أن نفقات الاستخراج والتصفية والتنقية تحسم من المعادن المستخرجة.

النقطة الثانية: حسم الدين الذي يكون على المستخرج للمعادن.

اختلف الفقهاء في حسم الدين الذي على المستخرج للمعادن من قيمتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في القول الصحيح عندهم والحنابلة في قول إلى عدم حسم الدين من قيمة المعادن المستخرجة؛ كما في الزروع والثمار^(١٢٤).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية في قول إلى أن الدين يحسم من المعادن، فإذا بلغ الباقي نصاباً أخرج الحق الواجب فيه، وإلا فلا؛ لأن المدين بدين يستغرق ما استخرج من المعادن فقير لا تؤخذ منه الزكاة^(١٢٥).

وبالنظر في واقع المستخرجين للمعادن والديون التي يتم اقتراضها في عصور الفقهاء السابقين نجد أنها كانت قليلة في الغالب، لذا يمكن أن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين لا يحسم من قيمة المعادن كما في الغنيمة، فإن الخمس يؤخذ منها ولا ينظر إلى ديون المقاتلين.

أما اليوم فإننا نجد أن شركات البحث عن الثروات المعدنية تحتاج إلى حجم كبير من النفقات والمال، وقد لا يكون هذا المال متوفراً لديها، فتلجأ إلى استدانته من البنوك لتمويل عملياتها. ولذا يمكن أن نرجح القول الثاني من أن الديون تحسم من المعادن المستخرجة.

الشرط الثاني: هل الحول شرط لوجوب الزكاة في المعادن؟.

إذا كان الحول شرطاً لوجوب الزكاة في الأموال الزكوية التي تحتاج إلى تنمية وتثمين: مثل الذهب والفضة والحيوانات وعروض التجارة، وهو ليس بشرط في الأموال الزكوية التي لا تحتاج إلى تنمية، مثل الزروع والثمار. فهل يشترط الحول لوجوب الزكاة في الثروات المعدنية المستخرجة من الأرض؟ ومتى يخرج الحق الواجب منها؟

هذا ما سنجيب عنه -إن شاء الله تعالى- وسوف تشتمل الإجابة على نقطتين وهما:

١- آراء الفقهاء في اشتراط الحول للمعادن.

اختلف الفقهاء في اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى عدم اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن. وهذه بعض نصوصهم الفقهية.

قال الزيلعي الحنفي: "ولا يشترط فيه (المعدن) الحول؛ لأنه للتنمية، وهذا كله نماء فأشبهه الزرع"^(١٢٦).

وقال ابن جزى المالكي: "ولا حول في زكاة المعدن، بل يزكي لوقته كالزرع"^(١٢٧).

وقال النووي الشافعي: "والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه أنه لا يشترط

الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب فيهما (المعدن والكنز) القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواسة، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه^(١٢٨). وقال ابن قدامة الحنبلي: "إنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار"^(١٢٩). واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"^(١٣٠). وبالقياس على الزروع والثمار بجامع النماء الكامل في كل منهما، ولأن الحول يشترط في غير المعدن لتكامل نمائه دفعة واحدة.

القول الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر من الشافعية، وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب^(١٣١)، والشافعية في قول إلى اشتراط الحول لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض.

قال الشيرازي الشافعي: "ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين، لأن الحول يرد لكامل النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر.

وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات"^(١٣٢).

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(١٣٣). ولأن المعدن مال مستفاد فلا بد من استئناف الحول له

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحول ليس بشرط لوجوب الحق في المعادن لعموم حديث: "وفي الركاز الخمس" ولأنه نماء كله فلا يحتاج إلى الحول، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فمخصوص بغير الزروع والثمار.

والمعادن تشبه إلى حد كبير الزروع والثمار.

٢- وقت إخراج الحق الواجب في المعدن.

إذا تقرر أن الحول ليس شرطاً لوجوب الحق في المعادن المستخرجة من الأرض، فمتى يتعلق هذا الحق بالمعادن؟ ومتى يلزم المستخرج لها إخراج الحق الواجب؟

أ- تعلق وجوب الحق في المعادن وثبوته.

يثبت وجوب الحق في المعادن بمجرد انفصالها عن معدنها في الأرض، ولا يتوقف الثبوت على التصفية والتنقية، كما في زكاة الزروع والثمار؛ فإنها تتعلق بها باشتداد الزروع وبدو الصلاح في الثمار. قال القرافي: "وظاهر كلام مالك أن الزكاة تجب بانفصاله من المعدن (المكان) كما تجب في الزروع والثمار ببداية الصلاح"^(١٣٤).

وقال الشربيني: "وقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده.. كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب"^(١٣٥).

وقال ابن قدامة: "في وقت وجوبه حين يتناول"^(١٣٦).

ب- وقت إخراج الحق الواجب.

إن وقت إخراج الحق الواجب من المعادن هو بعد الانتهاء من السبك والتصفية والتنقية علق بها من التراب ونحوه.

كما أن وقت الإخراج في الزروع والثمار بعد الحصاد والجذاز والتصفية والتنقية.

قال القرافي: "ويقف الإخراج على التصفية والكيل كالزرع"^(١٣٧).

وقال الشرييني "ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه"^(١٣٨).

وقال ابن قدامة: "تخرج زكاته بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب"^(١٣٩).

هذا إذا لم يكن ندرة: (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) عند المالكية، فإن الحق الواجب فيها يخرج بمجرد تناولها؛ لأن (الندرة) الذهب الخالص الذي لا يحتاج إلى تصفية وتنقية وعمل؛ كما في الكنوز تخرج زكاته بمجرد استخراجها. قال القرافي: "الندرة والتربة يوجد بغير عمل أو بعمل يسير، فيها الخمس كالركاز"^(١٤٠).

ثانياً: مقدار الحق الواجب في المعادن.

اختلف الفقهاء في مقدار الحق الواجب في المعادن على عدة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الحنابلة والمالكية في المذهب والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن من ذهب وفضة وغيرهما عند بعض الفقهاء ربع العشر (٢.٥%).

قال المرادوي الحنبلي: "ففيه (المعدن) الزكاة في الحال ربع العشر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات"^(١٤١).

وقال ابن شاس المالكي: "وكل حر مسلم نال المعدن نصاباً من النقيدين ففيه ربع العشر، إلا أن توجد فيه ندرة" (وهي التي لا يتكلف فيها عمل تنقيتها) ففيها الخمس"^(١٤٢).

وقال الشيرازي الشافعي: "وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ربع العشر؛ لأننا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب كالركاز (الكنز) فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالزكاة. والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤمن كزكاة الزرع"^(١٤٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روى أبو عبيد -بسنده- عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (بلاد معروفة بالحجاز) وهي ناحية الفرع. قال: فنلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"^(١٤٤). فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن ربع العشر.

٢- القياس على زكاة الأثمان (الذهب والفضة) المملوكة للمسلم، فالواجب فيها ربع العشر.

٣- ولأن المعدن غير الركاز كما بينا سابقاً، فإذا وجب في الركاز (الكنز) الخمس فيجب في المعدن ربع العشر (الزكاة).

القول الثاني: ذهب الحنفية وأبو عبيد والشافعية في قول إلى أن مقدار الحق الواجب في المعادن الخمس (٢٠%).

قال الزييلي الحنفي: "إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس"^(١٤٥).

وقال السرخسي الحنفي: "اعلم أن المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص، والنحاس، ومنها جامد لا يذوب كالجص والنورة، ومنها مائع لا يجمد كالماء

والزئبق والنفط. فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس عندنا^(١٤٦). وقد ذكرنا قولاً ثانياً للشافعي في السابق^(١٤٧). وبوب أبو عبيد باباً بعنوان: "الخمس في المعادن والركاز". واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:
١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس"^(١٤٨). فهو يدل على أن الحق الواجب في المعادن الخمس؛ لأن الركاز يطلق على المعدن والكنز كما بينا سابقاً.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "ما كان في طريق مأتى، أو في قرية عامرة ففيه، وفي الركاز الخمس"^(١٤٩). فالمراد بالركاز هنا المعدن والكنز كما بينت سابقاً.

٣- قياس المعادن على الغنيمة.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والشافعية في قول إلى أن ما يستخرج بلا عناء ولا تعب ولا نفقة يجب فيه الخمس، وما يستخرج بعناء وتعب ونفقة ففيه ربع العشر.
قال ابن شاس المالكي: "وكل حر مسلم نال من المعدن نصاباً من النقدين ففيها الخمس إلا أن توجد فيه "ندرة" ففيها الخمس. وروي عن ابن نافع كغيرها.
وقيل: إن كانت يسيرة ففيها كغيرها، وإن كانت كثيرة ففيها الخمس.

وإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن العمل المعتبر في تمييز الندرة عن غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخلص فهي الندرة المشبهة بالركاز، وفيها الخمس. وأما إن كانت ممزوجة للتراب، وتحتاج إلى تخلص فهي كالمعدن، وتجب فيها الزكاة. حكاها القاضي أبو الوليد (الباجي) عن أبي الحسن^(١٥٠). وقد ذكرنا أقوال الشافعية جميعها عند القول الأول فيمكن الرجوع إليها^(١٥١).

واستدلوا لذلك بما استدل به كل من أصحاب القولين السابقين

القول الرابع: ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى طرح حل جديد، وهو أن يؤخذ العشر أو نصف العشر حسب النفقات وعدمها أو قلنتها. حيث قال بعد أن ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة: "والفرق بين الخمس (٢٠%) وربع العشر (٢٠.٥%) ليس فرقا هينا، فلا بأس أن يفرض العشر (١٠%) أو نصفه (٥%) حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف. وليس ذلك ابتداءً لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمه وسهولة الحصول عليه أو مشقته"^(١٥٢).

والراجح هو القول الثالث من أن مقدار الحق الواجب في المعادن يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان المعدن يخرج بلا تكاليف ولا عناء ولا تعب فالمقدار الواجب فيه الخمس (٢٠%) وأما إذا كان المعدن يخرج بتكاليف وعناء وتعب فالمقدار الواجب فيه ربع العشر (٢٠.٥%)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي فهو اجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز الخمس" وقياسه للمعادن على الزرع والثمار لا يصح كما قال أبو عبيد: "إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد،

ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فأرى حكمهم قد اختلف في الأصل، واختلف في الفرع^(١٥٣).

والثروة المعدنية التي ترتبط بالامتيازات في هذا العصر تعدُّ من أكبر الصناعات المعاصرة وأكثرها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات متخصصة في البحث والتنقيب عن المعادن، ومتنوعة ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.

هذا بالإضافة إلى وجود كبير من المخاطرة، حيث نجد أن شركات النفط تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة على عمليات البحث والتنقيب في المناطق التي يتوقع بها بترول، ثم بعد ذلك يتبين عدم وجود بترول فيها أو وجوده بكميات قليلة لا يمكن استغلالها مما يدعو إلى الانتقال لمناطق أخرى؛ فيجب فيها ربع العشر. وإذا كان الحق الواجب فيها ربع العشر؛ فإنه يصرف في مصارف الزكاة دون مصارف الفيء.

المطلب الثاني: الإفصاح الكامل في قوائم الشركات المرتبطة بالامتيازات.

أولاً: حقيقة الإفصاح الكامل في القوائم المالية.

١- معنى الإفصاح.

الإفصاح في اللغة: مأخوذ من فصح، والأصل فيه: خلوص في شيء ونقاء من الشوب، فيقال: أفصح الصبح: إذا بدا ضوءه وظهر، وأفصح الأمر: بينه ووضحه^(١٥٤).

والإفصاح في الاصطلاح المحاسبي هو: إظهار المعلومات الكمية أو الوصفية في القوائم المالية، أو في الهوامش والملاحظات والجدول المكمل لها، مما يجعل من هذه القوائم شفافة غير مضللة، وملائمة لمستخدمي هذه القوائم من الأطراف الخارجية عن الشركة والتي لديها سلطة أو موارد محدودة للحصول على المعلومات التي ترغب فيها، وذلك بفرض تمكينهم من اتخاذ قرارات رشيدة تتعلق أساساً بالاستثمار في الشركة، أو منح الائتمان لها، أو أية قرارات أخرى لها علاقة بالمشروع^(١٥٥).

وهو من المبادئ الأساسية في محاسبة المنشآت البترولية، حيث يجب الإفصاح عن جميع المعلومات التي تفيد مستخدمي القوائم المالية، ويتخذ الإفصاح أحد الصور التالية:

الصورة الأولى: الإفصاح عن بعض البنود في بعض القوائم المالية كان يظهر ضمن بنود القوائم المالية مبلغ يمثل التزامات طويلة الأجل، ويكتب بين قوسين، يستحق سداد مبلغ كذا منها خلال السنة المالية يدركون أن جزءاً من هذه طويلة الأجل قد أصبح التزاماً قصيراً الأجل.

الصورة الثانية: أن يتم الإفصاح في شكل ملاحظات تدون أسفل القوائم المالية.

الصورة الثالثة: أن يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية في شكل بيان ملحق بالقوائم المالية موضحاً الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على أن يشار إلى أن هذه الإيضاحات جزء متمم للقوائم المالية وتقرأ معها^(١٥٦).

وقد برزت أهمية موضوع الإفصاح نتيجة ظهور انفصال الملكية للشركة عن الإدارة، وقد ازدادت أهميته بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى التي حلت بالولايات الأمريكية سنة (١٩٢٩م) والتي كادت أن تؤدي بالنظام الرأسمالي، حيث كان من أبرز أسبابها التلاعب في الأرقام والمعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية

للشركات بغية اجتذاب رؤوس أموال المستثمرين مما أدى إلى تبخر مدخرات المستثمرين، وتوجيهها إلى شركات غير ناجحة، بل بعضها وهمية.

وإذا كان الإفصاح قد ظهر في العصر الحاضر، فإنه ظهر في الإسلام في وقت مبكر، فقد روى أبو عبيد عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: "يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمره أن يدعو لكم بالبركة"^(١٥٧).

وعن أبي يونس، مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة، وأبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان: "إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم"^(١٥٨).

وجاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقيف: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقيف، كتب أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عضاهه، وصيده، وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة، وتقيف أحق الناس بوج، ولا يعبر طائفهم، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواء بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكروهم بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاءوا، وأين تولجوا ولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبراً من الله -وفي

حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبراً من الله - وما كان من دين في رهن وراء عكاظ، فإنه يقضى إلى عكاظ برأسه، وما كان لتقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم وما كان لتقيف من وديعة في الناس، أو مال، أو نفس غنمها مودعها، أو أضاعها، ألا فإنها مؤداة، وما كان لتقيف من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم، وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج، وما كان لتقيف من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر تقيف، وإن طعن طاعن على تقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم، وعلى الأخلاف أميرهم، وما سقت تقيف من أعناب قریش فإن شطرها لمن سقاها وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء، فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل، من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه، وما كان لهم من الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه، وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفين"^(١٥٩).

قال أبو عبيد: قوله: "ولا يحشرون": تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه، وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله: لا جلب على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل^(١٦٠). فيجب على صاحب المال الإفصاح عما عنده من أموال لاحتساب الزكاة، ولا يطلب منه الإتيان بالمواشي.

الخاتمة

بعد عرض حقيقة الثروة المعدنية المرتبطة بالامتيازات والأحكام المتعلقة بزكاتها في الفقه الإسلامي، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١- إن حقيقة الثروة المعدنية هي: ما لها قيمة مادية بين الناس من الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض (الركاز)، وطلب الشارع من الناس الانتفاع بها، وتداولها فيما بينهم، وهي تمثل دخلا مهما لكل من الأفراد والدول.
 - ٢- الثروة المعدنية جزء من الموارد الطبيعية التي خلقها الله تعالى، وهو مالها وحده على الحقيقة، جعلها الله تعالى في أيدي الناس لينتفعوا بها في حدود عقيدة الاستخلاف التي قررها الله تعالى وهي تحتل مكان الصدارة في كل من مالية الأفراد والدول.
 - ٣- حقوق الامتياز هي: الآثار التي تترتب على عقد الامتياز بين الدولة التي تملك الثروة المعدنية، والشركة التي تتولى استخراجها من أن يكون للشركة حصة متفق عليها مما تستخرجه من المعادن، مقابل تمكين الدولة الشركة من البحث والاستكشاف عن المعادن في أراضيها.
 - ٤- الزكاة لا تجب في البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية إذا كانت مملوكة للدولة ملكا عاماً؛ لأنها ليست مملوكة لمالك معين، وإنما هي مملوكة لكافة المسلمين، وتصرفها الدولة في مصالحهم المسلمين العامة.
 - ٥- تجب الزكاة على الأفراد والشركات الإسلامية وغير الإسلامية في الثروة المعدنية التي استخرجوها بموجب بالامتيازات؛ إذا كانت تلك الثروة بالغة النصاب.
 - ٦- مقدار الزكاة أو الحق الواجب في الثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات هو ربع العشر (٢.٥%) من صافي المعادن، بعد حسم النفقات والديون؛ لأن إنتاج هذه الثروة يعد من أكبر الصناعات وأكثرها تعقيداً، فهي تحتاج إلى معدات وآلات متخصصة في البحث والتنقيب، ومتنوعة، ومجمعات متكاملة من المرافق والمباني.
 - ٧- يتعلق الحق الواجب بالثروة المعدنية التي تستخرجها تلك الشركات بمجرد استخراجها من الأرض، وتخرج الحق الواجب بعد الانتهاء من التصفية والتنقية، ولا يشترط مرور حول على استخراجها.
- والله أسأل أن يجبر ضعفي، ويقبل عثرتي، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.
- ٢- الاستذكار، عمر يوسف ابن عبد البر، دار قتيبية، بيروت، ودار الوعي بحلب.
- ٣- الإفصاح في القوائم المالية، محمد فداء الدين بهجت، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ٥- الأموال، لابن زنجويه.
- ٦- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢.

- ٧- الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠- التعريفات لمحمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ١١- تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المكتبة العصرية، ٢٠٠٣م.
- ١٣- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي.
- ١٤- الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، القاهرة، دار النصر للطباعة، ط١، ١٩٧١م.
- ١٥- الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٧- الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٩- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠- سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٢١- سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٢٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣- شرح سنن الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٤- شرح السنة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- ٢٥- الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٢٦- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٩٩٨م.
- ٢٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٨- طرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٢٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٣٠- العقود الإدارية، د. محمود خلف الجبوري، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط٢، ١٩٩٨م.
- ٣١- فتح القدير على الهداية لكamal الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) مطبعة مصطفى ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٣٢- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨١م.
- ٣٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٣٤- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣٥- الكافي لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨م.

- ٣٦- كشاف القناع لمنصور ابن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٧- المبسوط للرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٨- المجموع شرح المذهب لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- محاسبة المنشآت البترولية، د.محمود فخرا، ود.وليد السلطان، دار السلاسل، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٤٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، مؤسسة دار العلوم الدولية، ط١، ١٩٨٩م.
- ٤١- المحلى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية، الأردن
- ٤٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ٤٣- مختصر الخرقى مع المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٤٤- مختصر خليل مع مواهب الجليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٤٥- المصباح المنير، للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.
- ٤٦- المصنف، لابن أبي شيبة، مطبعة العلوم الشرقية، الهند، ١٩٦٨م.
- ٤٧- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٨- المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية لبشير العلاق، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط١.
- ٤٩- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٠- معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- ٥١- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٢- معظم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- ٥٣- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٤- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥٥- المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ٥٦- المقدمات لابن رشد، دار صادر، بيروت
- ٥٧- المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥٨- المذهب للشيرازي مع المجموع، دار الفكر، بيروت.
- ٥٩- مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٦٠- الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٩٩٢م.
- ٦١- الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٦٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد عبد المنعم الحجال، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- ٦٣- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، لمحمد رواس قلعه جي، نشر جامعة الكويت، ٢٠٠١م.
- ٦٤- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة الطبية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ٦٥- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

- ٦٦- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ٦٧- الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- ٦٨- الوجيز في القانون الإداري، الدكتور إعاد القيسي، دار وائل، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
- ٦٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، نشر إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٩٩٣م.

-
- (١) رئيس قسم الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.
- (٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٢٢٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١٦٥، المصباح المنير للفيومي ١١٢/١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص١٢٠.
- (٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة يوسف، رقم (٣١١٦) وهو حسن.
- (٤) المعجم الشامل للمصطلحات الاقتصادية لبشير العلاق ص٥٦٠.
- (٥) الثروة في ظل الإسلام للبهى الخولي ص٢٥٣.
- (٦) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص٢٠٧.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص١٦١، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي ص٣٠٥.
- (١٠) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص٢٠٧.
- (١١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز هيكل ص٨٥٥.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المصباح المنير للفيومي ٥٤٣/٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٥٨٢.
- (١٤) الكافي لابن قدامة ٣١٢/١، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٢٢/٢، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٥٣٧/١، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزري ص١١٩.
- (١٥) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني ٣٧٢/٢.
- (١٦) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي ٢٩٨/٣، وهو ضعيف.
- (١٧) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٦٦، والمصباح المنير للفيومي ٣٢٣/١، مختار الصحاح للرازي ص٢٥٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص٢٧٢.
- (١٨) المفردات لأصفهاني ص٢٠٢.
- (١٩) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٣٩/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٢، المعني لابن قدامة ١٨/٣.
- (٢٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم (٤٤٦٥)، وصحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً رقم (٢٣٥٥).
- (٢١) العادي نسبة إلى عاد وهو يدل على القدم.
- (٢٢) الأموال لأبي عبيد ص٣٧٣.

- (٢٣) المرجع السابق.
- (٢٤) يقال شاة متبع: يعنى معها تبعها، وهو ولدها.
- (٢٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٤.
- (٢٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٧/١.
- (٢٧) الأموال، لأبي عبيد ص ٣٧٠.
- (٢٨) نصب الراية للزيلعي ٣٨٠/٢.
- (٢٩) فتح القدير للكمال بن الهمام ٥٣٧/١.
- (٣٠) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٧٨، المفردات للأصفهاني ص ٤٤٢ المصباح المنير للفيومي ٧٤٤/٢.
- (٣١) التعريفات للجرجاني ص ٢٤١.
- (٣٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنبيي ص ٣٨٥.
- (٣٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦١١.
- (٣٤) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنبيي ص ٣٨٥.
- (٣٥) كشف الخفاء للعجلوني ٢٠٣/١، وقال رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي بسند ضعيف.
- (٣٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٣/٤.
- (٣٧) تفسير الرازي ٢٩/٢٤٠.
- (٣٨) الخراج لأبي يوسف ٢٤-٢٧.
- (٣٩) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢٣١/٤.
- (٤٠) مغني المحتاج للشريبي ٢١٣/٤.
- (٤١) المصباح المنير للفيومي ١٩٧/١، والمفردات للأصفهاني، ص ١٢٥.
- (٤٢) المنافع للشيخ علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة: ٢٠، ١٩٥٠م العددان: ٣، ٤، ص ٩٧.
- (٤٣) مصادر الحق للسنهوري، ٥/١.
- (٤٤) التعريفات للجرجاني، ص ١٩٦.
- (٤٥) ضوابط العقود للدكتور عبد الحميد البعلي، ص ٤٤.
- (٤٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٩٣٥، والمفردات للأصفهاني، ص ٤٧٩.
- (٤٧) بتصريف من معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لتزيه حماد، ص ٨١، ومعجم مصطلحات الاقتصاد لنبيه غطاس، ص ١٢٤، ٢٤٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، لعلي محمد الجمعة، ص ٨٤، والعقود الإدارية، محمد الجبوري، ص ٢١، والوجيز في القانون الإداري، د. إعاد القيسي، ص ٣٢٤.
- (٤٨) الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، غسان رباح، ص ١٠٩.
- (٤٩) بتصريف من: العقود الإدارية، للقيسي، ص ٢١، وطرق خصخصة المرافق العامة، مروان محي الدين القطب، ص ٧٨.
- (٥٠) المرجع السابق، ص ١٦٧.
- (٥١) المغني لابن قدامه ٥٧٢/٥، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦، المقدمات لابن رشد ٢٢٥/١، مغني المحتاج

للشرييني ٣٧٢/٢.

- (٥٢) المغني لابن قدامة، ٥٧١/٥.
- (٥٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٠٩.
- (٥٤) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص ٢٦٧، رقم (٢٤٧٢).
- (٥٥) صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب لا حمى إلا لله، ص ٤٤٤، رقم (٢٣٧٠).
- (٥٦) الأم للشافعي ٤٢/٤.
- (٥٧) المبسوط للسرخسي ٢١٧/٢، مواهب الجليل ٣٣٦/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧، تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١١٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦.
- (٥٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٦.
- (٥٩) روضة الطالبين للنووي ٢٦٠/٢، وانظر المجموع للنووي ٧٦/٦.
- (٦٠) المبسوط للسرخسي ٢١٥/٢.
- (٦١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٨/١.
- (٦٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٨٦/١.
- (٦٣) حاشية الدسوقي ٤٨٦/١.
- (٦٤) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢١٢/١.
- (٦٥) تفسير المحرر الوجيز لابن عطية ٤٤٨/٢.
- (٦٦) مختصر الخرقى مع المغني ٢٤/٣.
- (٦٧) صحيح مسلم كتاب الحدود، باب جرح العجماء رقم (٤٤٦٥)، وصحيح البخاري كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً، رقم (٢٣٥٥).
- (٦٨) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٨/١.
- (٦٩) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧١.
- (٧٠) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٤) وهو حديث حسن.
- (٧١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥).
- (٧٢) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة، رقم (٦١٦)، وقال حسن صحيح.
- (٧٣) شرح سنن الترمذي لابن العربي ١٠٤/٣.
- (٧٤) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٤.
- (٧٥) المرجع السابق.
- (٧٦) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (٧٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١، وشرح السنة للبخاري ٦١/٦.
- (٧٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/٤. وموسوعة فقه عمر بن عبد العزيز لمحمد رواس قلعه جي ص ٤٦٩.
- (٧٩) روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/٢.

-
- (٨٠) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٥٤٠، مغني المحتاج للشرييني ٢/٣٧٢، المغني لابن قدامة ٣/٢٨، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١١٩.
- (٨١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧٢.
- (٨٢) المغني لابن قدامة ٣/٢٨-٢٩.
- (٨٣) حاشية الدسوقي ١/٤٨٧، مواهب الجليل ٢/٣٣٤.
- (٨٤) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص ٢٦٧، الأرقام: (٢٤٧٣، ٢٤٧٢) والرواية الأولى والثانية صحيحتان، وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.
- (٨٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٧١.
- (٨٦) حاشية الدسوقي ١/٤٨٧، المقدمات لابن رشد ١/٢٢٥.
- (٨٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣٥.
- (٨٨) الوسيط للسنهوري ٨/٥٧٦-٥٨٥.
- (٨٩) مجموعة القوانين الأردنية ٢/٣٨٨.
- (٩٠) مطالب أولي النهى للرحيبياني ٢/١٦.
- (٩١) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص ٦٩، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤١١.
- (٩٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣١٠.
- (٩٣) المرجع السابق.
- (٩٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣، والمعجم الكبير للطبراني ١/٣١٤.
- (٩٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣١٠.
- (٩٦) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥.
- (٩٧) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص ٧١-٧٢.
- (٩٨) بتصرف من الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص ٧٠-٧١.
- (٩٩) أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤١٣.
- (١٠٠) المرجع السابق ٢/٢١٢، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/٥٣٩.
- (١٠١) الذخيرة للقرافي ٣/٦٢.
- (١٠٢) الإنصاف للمرداوي ٣/٨٦.
- (١٠٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه.
- (١٠٤) مغني المحتاج الشرييني ١/٣٩٥.
- (١٠٥) الذخيرة للقرافي ٣/٦٢.
- (١٠٦) المجموع للنووي ٦/٧٦، وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٦٠.
- (١٠٧) الذخيرة للقرافي ٣/٥٩، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٧٠.
- (١٠٨) المجموع للنووي ٦/٧٧.

- (١٠٩) الإنصاف للمرداوي ٨٦/٣.
- (١١٠) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أودي زكاته، رقم (١٤٠٥).
- (١١١) المرجع السابق.
- (١١٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٣٤/٢.
- (١١٣) المجموع للنووي ٧٧/٦.
- (١١٤) الإنصاف للمرداوي ٨٦/٣.
- (١١٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٢.
- (١١٦) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (١١٧) انظر: عقود الجواهر لابن شاس ٢٣٦/١، الذخيرة للقراقي ٦٠/٣، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٢٠، وحاشية الدسوقي ٤٨٨/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٣٦/٢.
- (١١٨) انظر: الوسيط للغزالي ١٠٩٥/٢، مغني المحتاج للشريبي ٣٩٥/١.
- (١١٩) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣.
- (١٢٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٣٧/٢، مغني المحتاج للشريبي ٣٩٤/١، الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣.
- (١٢١) مواهب الجليل للحطاب ٣٣٧/٢.
- (١٢٢) انظر: الذخيرة للقراقي ٦٥/٣، المجموع للنووي ٨٩/٦، الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣، المغني لابن قدامه ٢٧/٣.
- (١٢٣) الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣.
- (١٢٤) انظر: الذخيرة للقراقي ٦٢/٣، المجموع للنووي ٨٩/٦، الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣.
- (١٢٥) الإنصاف للمرداوي ٨٨/٣، المجموع للنووي ٨٩/٦.
- (١٢٦) تبين الحقائق للزيلعي ٢٨٨/١، وانظر: البدائع للكاساني ٦٧/٢.
- (١٢٧) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ١٢٠، وانظر: المقدمات لابن رشد ٢٤٣/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٧٠/١.
- (١٢٨) روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/٢.
- (١٢٩) المغني لابن قدامه ٢٧/٣، وانظر: الكافي لابن قدامه ٣١٢/١.
- (١٣٠) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (١٣١) انظر: المغني لابن قدامه ٢٧/٣، والاستذكار لابن عبد البر ٥٧/٩.
- (١٣٢) المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٨٠/٦.
- (١٣٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢).
- (١٣٤) الذخيرة للقراقي ٦٥/٣.
- (١٣٥) مغني المحتاج للشريبي ٣٩٥/١، الوسيط للغزالي ١٠٩٦/٢.
- (١٣٦) المغني لابن قدامه ٢٧/٣.
- (١٣٧) الذخيرة للقراقي ٦٥/٣.

-
- (١٣٨) مغني المحتاج للشرييني ٣٩٥/١، الوسيط للغزالي ١٠٩٦/٢.
- (١٣٩) المغني لابن قدامة ٢٧/٣.
- (١٤٠) الذخيرة للقرافي ٦٤/٣.
- (١٤١) الإنصاف للمرداوي ٨٧/٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٤/٣.
- (١٤٢) عقد الجواهر لابن شاس ٢٣٦/١، وانظر: حاشية الدسوقي ٤٨٦/١.
- (١٤٣) المهذب للشيرازي مع المجموع ٨٢/٦، وانظر: مغني المحتاج الشرييني ٣٩٤/١.
- (١٤٤) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٩٣.
- (١٤٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٨/١.
- (١٤٦) المبسوط للسرخسي ٢١١/٢.
- (١٤٧) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٦٩.
- (١٤٨) سبق تخريجه وهو متفق عليه.
- (١٤٩) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٤) وهو حديث حسن.
- (١٥٠) عقد الجواهر لابن شاس ٢٣٦/١.
- (١٥١) المهذب للشيرازي مع المجموع ٨٢/٦.
- (١٥٢) فقه الزكاة للقرضاوي ٤٤٦/١.
- (١٥٣) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٧٥.
- (١٥٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٨١٩.
- (١٥٥) الإفصاح للقوائم المالية، للدكتور محمد فداء الدين بمحت، ص ٣٥.
- (١٥٦) محاسبة المنشآت البترولية، د محمود فخرا، ود. وليد السلطان، ص ٥٩.
- (١٥٧) الأموال للقاسم بن سلام (٤٢٤/٢) والأموال لابن زنجويه (٣٣٧/٣).
- (١٥٨) الأموال للقاسم بن سلام (٤٢٩/٢) والأموال لابن زنجويه (٣٤٥/٣).
- (١٥٩) الأموال للقاسم بن سلام (٤٦٧/٢) والأموال لابن زنجويه (١٠٥/٣).
- (١٦٠) انظر المرجعين السابقين.